الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٩ صفر سنة ١٣٨١ هـ — الموافق ١ آب سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٦٣

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها – عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

الحسين بن طلال

بالنظر لعزمنا السفر الى المملكة العربية السعودية ،

وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة ٢٨ من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت :

١ ـ يعين سمو الأمير محمد ولي العهد المعظم نائباً لنا لممارسة صلاحيتنا مدة غيابنا .

٢ ـ يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء اجراء أية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالتهم .

١٩٦١/٧/٢٦

وزير الداخلية
حسن الكاتب

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

اعلان

بمباشرة سمو نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن أن حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم قد أقسم مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٦١/٧/٢٧ بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ي) من المادة (٢٨) من الدستور وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتباراً من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٦١/٧/٢٩ .

١٩٦١/٧/٢٩

وكيل رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي

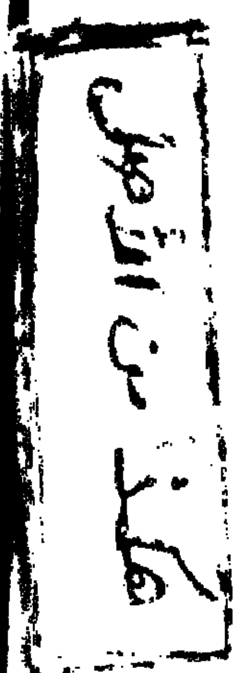
اعلان

سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى المملكة العربية السعودية

يعلن أن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد غادر عاصمة ملكه السعيد في سفرته الميمونة الى المملكة العربية السعودية صباح يوم السبت الواقع في ١٩٦١/٧/٢٩ .

١٩٦١/٧/٢٩

وكيل رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٧/٩ ،

نصادق ـــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـــ على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت وإضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١

قانون موقت معدل لقانون البينات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون البينات لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع قانون البينـــات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢٦) من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :

(ويشترط فيما تقدم انه في حالة عدم وجود ممثل للمملكة الأردنية الهاشمية في ذلك البلد ، فيعتبر التصديق الصادر عن المراجع السياسية لاي بلد يتبادل التمثيل السياسي مع الاردن مقبولاً اذا اقترن بتصديق السلطات الأردنية المختصة) .

١٩٦١/٧/١١

الحسين بن طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
حسن الكاتب	بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٧/١٦ ،

نصادق ـــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـــ على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت وإضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون البلديات الموقت المعدل

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦١

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٤١) من القانون الأصلي باضافة العبارة التالية الى آخره :

(ومراقبة ما يقع على الشوارع من الاراضي المكشوفة وتكليف اصحابها باقامة الاسوار حولها) .

١٩٦١/٧/١٧

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الداخلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
حسن الكاتب	حسن الكاتب	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) المادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٧/٢٤ ،

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده .

قانون الخدمة المدنية الموقت

رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١

الفصل الاول

التعريفات

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تسري أحكام هذا القانون على :

أ - جميع الموظفين المدنيين في خدمة الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة للدولة .

ب - موظفي الدوائر والمؤسسات الأخرى (غير المذكورين في الفقرة السابقة) الذين يقرر مجلس الوزراء سريان أحكام هذا القانون عليهم .

المادة ٣ - يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

تعني كلمة (الموظف) كل شخص ذكراً أو انثى يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة داخلة في الميزانية العامة للدولة أو أحد ملاكات الدوائر والمؤسسات الخاضعة لاحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة .

تعني كلمة (الملاك) مجموع الوظائف والدرجات أو الرواتب المعينة لها المصادق عليها بمقتضى قانون الميزانية أو أي تشريع آخر .

تعني كلمة (الوزير) رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي رئاسة الوزراء ورئيس مجلس الاعيان أو رئيس مجلس النواب في حالة غيابه فيما يختص بموظفي مجلس الامة والوزير المختص فيما يختص بموظفي الوزارة ويكون لكل من رئيس ديوان الموظفين ورئيس ديوان المحاسبة واي شخص آخر يعين برتبة وزير صلاحيات الوزير فيما يختص بموظفي دوائرهم .

وتشمل عبارة (وكيل الوزارة) لغايات هذا القانون السكرتير العام والمستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء ووكيل ديوان الموظفين ووكيل ديوان المحاسبة ومدير الشرعية والسكرتير العام لمجلس الامة .

الفصل الثاني

اصناف ودرجات الموظفين المعينين في وظائف مصنفة

المادة ٤ - يقسم الموظفون المصنفون إلى :

أ - موظفي الصنف الأول .

ب - موظفي الصنف الثاني .

الذين يشتغلون بصفة دائمة وظائف مصنفة ذات درجات ورواتب مدرجة في الميزانية النافذة .

المادة ٥ - موظفو الصنف الاول هم الموظفون الذين يشغلون وظائف من الدرجة السادسة فما فوق بما في ذلك الدرجة الأولى والذين يشغلون وظائف خاصة ذات رواتب أعلى من الرواتب المخصصة لوظائف الدرجة الأولى .

المادة ٦ - موظفو الصنف الثاني هم الموظفون الذين يشغلون وظائف من الدرجة السابعة فما دون بما في ذلك الدرجة العاشرة على أن يعتبر القضاة النظاميون والشرعيون الذين يشغلون وظائف من تلك الدرجات من موظفي الصنف الأول .

المادة ٧ - تحدد رواتب ودرجات الوظائف المصنفة وزياداتها السنوية بموجب أنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك .

المادة ٨ - يجري تحديد عدد الوظائف المصنفة وتعيين اسمائها ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك كل وزارة ودائرة تبعاً للواجبات ومسؤوليات تلك الوظائف بقرار من مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي الوزير المختص ورئيس ديوان الموظفين وتدرج المخصصات المالية لكل وظيفة في مشروع الميزانية بموجب القرار المذكور .

الفصل الثالث

ديوان الموظفين المدنيين

المادة ٩ - يعنى بشؤون الموظفين جهاز مستقل يسمى (ديوان الموظفين) .

المادة ١٠ - أ - يتولى ادارة ديوان الموظفين رئيس يعين بارادة ملكية بناء على تنسيب مجلس الوزراء ويبلغ هذا التعيين الى مجلس النواب ولا يجوز عزله أو نقله أو احالته على التقاعد أو فرض عقوبات مسلكية عليه إلا بموافقة مجلس النواب إذا كان المجلس مجتمعاً أو بموافقة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء إذا كان المجلس غير مجتمع وعلى رئيس الوزراء في هذه الحالة ان يبلغ المجلس عند اجتماعه ما اتخذ من الاجراءات مشفوعة بالايضاح اللازم .

ب - لا يجوز ان يكون رئيس ديوان الموظفين عضواً في مجلس الاعيان أو في مجلس النواب ولا يجوز ان يمارس أي عمل آخر يتقاضى عليه راتباً أو مكافأة من أية شركة أو أي مصدر آخر .

المادة ١١ ـ يكون رئيس ديوان الموظفين المدنيين مرتبطاً برئيس الوزراء .

المادة ١٢ ـ يمارس رئيس ديوان الموظفين صلاحيات الوزير في ادارة شؤون ديوان الموظفين وتسيير أعماله ومراقبة عمل الموظفين فيه ، وفي الامور المتعلقة بترفيعهم وتقاعدهم واجازاتهم والاجراءات التأديبية بحقهم .

المادة ١٣ ـ يكون رئيس ديوان الموظفين مسؤولا عن :

أ ـ تنسيب وضع قوانين وأنظمة وقواعد الخدمة المدنية ، والاشراف على تنفيذها

ب ـ النظر في ملاكات موظفي الوزارات والدوائر لتحديد عدد الوظائف طبقاً لمتطلبات العمل وتعيين درجاتها تبعاً لواجبات هذه الوظائف ومسؤولياتها وتقديم المشورة لوزارة المالية حول عدد الدرجات والوظائف بما فيها الوظائف الجديدة وحول رفع درجات بعض الوظائف الحالية لغايات الترفيع والاشراف الكامل الدائم على عدد الموظفين في الوزارات والدوائر بالنسبة لمتطلبات العمل فيها ، والعمل على ضمان استيعاب الموظفين الفائضين في أية وزارة أو دائرة في وظائف شاغرة ملائمة بوزارات ودوائر أخرى وضمان وضع الموظفين ذوي المؤهلات الخاصة في وظائف تتلاءم مع تلك المؤهلات .

ج ـ الاحتفاظ باحصاءات دقيقة حول عدد ودرجات وأصناف الموظفين في الوزارات والدوائر .

د ـ العمل على تدريب الموظفين عند الضرورة واتخاذ الخطوات الاخرى التي من شأنها رفع مستواهم .

هـ ـ دراسة التشكيلات الادارية للوزارات والدوائر تمهيداً لاقتراح كل ما من شأنه ضمان سير العمل الحكومي سيراً فعالاً وتجنب طرق العمل التي من شأنها إضاعة الوقت والتبذير في النفقات .

و ـ وضع القواعد الخاصة باجراء امتحانات تنافسية للانخراط في سلك الخدمة المدنية واتخاذ الخطوات اللازمة لعقد تلك الامتحانات سنوياً أو كلما دعت الضرورة الى ذلك .

ز ـ وضع القواعد والطرق اللازم اتباعها في اجراء الترفيعات .

المادة ١٤ ـ لرئيس ديوان الموظفين أن يعهد إلى أي موظف من موظفي ديوانه مسؤولية الحصول من الوزارات والدوائر على المعلومات اللازمة لتحقيق المسؤوليات المبينة في المادة السابقة .

المادة ١٥ ـ عند تغيب رئيس ديوان الموظفين ينوب عنه في ممارسة صلاحياته وكيل ديوان الموظفين .

المادة ١٦ ـ يعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترفيعات والزيادات والاجازات والاجراءات التأديبية طبقاً لنفس القواعد السارية على الموظفين الاخرين .

المادة ١٧ ـ أ ـ تؤلف في ديوان الموظفين لجنه تسمى (لجنة انتقاء الموظفين) من رئيس ديوان الموظفين رئيساً ومن وكيل ديوان الموظفين عضوا ومن وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة كعضو آخر ، ومن عضوين آخرين برتبة وكيل وزارة يعنيهما مجلس الوزراء كل سنة او من ينوب عنهما في حالة غيابهما لظروف قاهرة وفي حالة غياب رئيس ديوان الموظفين يترأس اللجنة اعلى اعضائها رتبة .

ب ـ تكون لجنة انتقاء الموظفين مسؤولة عن انتقاء جميع موظفي الدولة المصنفين المنوى تعيينهم في الخدمة العامة باستثناء موظفي الديوان الملكي ورئيس ديوان المحاسبة والقضاة النظاميين والشرعيين والسفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال من موظفي وزارة الخارجية ووكلاء الوزارات وكافة موظفي الدرجة الاولى فما فوق .

ج ـ مع مرعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة عندما تشغر وظيفة ما ويترتب ملؤها بطريق التعيين من خارج الخدمه المدنية يطلب الوزير المختص الى رئيس ديوان الموظفين العمل على ملئها وعلى هذا الاخير ـ تبعاً لانظمة التعيينات ـ ان يحيل الامر الى لجنة انتقاء الموظفين مع قائمة باسماء الاوائل من المرشحين الذين تقدموا بطلبات استخدام الى ديوان الموظفين . وتنسب اللجنة اذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الاول شخصاً او اكثر حسبما تقتضي الظروف ويختار مجلس الوزراء عندئذ المرشح المنسب او الشخص الذي يراه اكثر لياقة للتعيين من بين المرشحين المدرجة اسماؤهم في قائمة التنسيب ويقترن ذلك التعيين بالارادة الملكية واذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الثاني، تنسب اللجنة لملئها شخصاً او اكثر حسبما تقتضي الظروف ويختار الوزير المختص عندئذ من بينهم المرشح المنسب او احد المرشحين المدرجة اسماؤهم في قائمة التنسيب وذلك عندما يرى الوزير انه الشخص اللائق للتعيين . ولا يجوز بحال من الاحوال ان يرشح اللجنة اي شخص اخر او اية مجموعة اخرى من الاشخاص او ان تنسب اللجنة قائمة اشخاص اخرى .

د ـ مع مرعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، عندما تشغر وظيفة ما ويترتب ملؤها بطريق الترفيع من داخل الخدمة المدنيــة يطلب الوزير المختص الى ديوان الموظفين العمل على ملئها وعلى هذا الاخير ـ تبعاً لانظمة الترفيعات ان يحيل الأمر الى لجنة انتقاء الموظفين مع قائمة باسماء الموظفين في منطقة الترفيع ، وفي جميع تلك الحالات يجري عادة قبول تنسيب اللجنة . واذا كانت الوظيفة الشاغره من الصنف الاول تنسب اللجنة اكثر المرشحين في رأيها لياقة للترفيع ويطرح الوزير المختص اسمه في مجلس الوزراء للموافقة عليه ويقترن ذلك الترفيع بالارادة الملكية . وفي حالة عدم موافقة مجلس الوزراء على تنسيب اللجنة يعيد المجلس الامر ثانية الى اللجنة لاعادة النظر فيه وذلك عن طريق الوزير المختص ورئيس ديوان الموظفين مع بيان يتضمن اسباب عدم موافقة المجلس واما ان تقدم اللجنة تنسيباً جديداً او انها ـ في حالة تمسكها بتنسيبها الاصلي ـ تقدم بالاسباب الكاملة لتبرير تنسيبها ويصدر مجلس الوزراء بعد ذلك قراراً في الامر على ان يقترن الترفيع الناجم عن ذلك بالارادة الملكية واذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الثاني تنسب اللجنة اكثر المرشحين في رأيها لياقة للترفيع ويصدق الوزير المختص القرار الخاص بترفيع ذلك الموظف . وفي حالة عدم موافقة الوزير على تنسيب اللجنة يترتب عليه اعادة الامر الى اللجنة لاعاد النظر فيه وذلك عن طريق رئيس ديوان الموظفين مع بيان مقتضب يتضمن اسباب عدم موافقته ، واما ان تجري اللجنة تنسيبا جديداً او انها ـ في حالة تمسكها بتنسيبها الاصلي تتقدم بالاسباب الكاملة الداعية الى ذلك التنسيب ، واذا وجد الوزير المختص نفسه مع ذلك في وضع لا يمكنه من الموافقة على ذلك التنسيب فانه يترتب عليه ان يرفع الامر مع وجهات نظره ووجهات نظر اللجنة الى رئيس الوزراء الذي يتخــذ قراراً بالنسبة للموظف الذي ينبغي ترفيعه الى الوظيفة الشاغرة المذكورة .

هـ ـ الترفيع الى الدرجة الاولى يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المختص بعــد الاستئناس خطياً برأي رئيس ديوان الموظفين .

المادة ١٨ ـ استثناء لاحكام هذا القانون لرئيس الوزراء ان يصدر امراً يمنع بموجبه ملء اية وظيفة شاغرة بالتعيين او الترفيع في الحالات التي يقترحها رئيس ديوان الموظفين او يسمح بتأجيل ملئها الى الوقت الذي يراه مناسباً .

المادة ١٩ ـ يجري تعيين وترفيع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية الديوان الملكي واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم من قبل رئيس الديوان الملكي بناء على امر الملك .

المادة ٢٠ ـ يجري تعيين وترفيع القضاة المدنيين والشرعيين واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم طبقاً لاحكام القوانين والانظمة الخاصة بهم .

المادة ٢١ ـ يجري تعيين وترفيع الموظفين الذين لا تشملهم احكام الفقرة (ب) من المادة (١٦) واحكام المادة (١٨) من هــذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية

الفصل الرابع

الاجراءات التأديبية

المادة ٢٢ ـ يؤلف مجلس تأديبي لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي الصنف الاول ويشكل من :

أ ـ وزير العدلية ـ رئيساً

ب ـ عضوين من درجة (خصوصي) أو من (الدرجة الاولى) يعينهما رئيس الوزراء ويكون أحدهما وكيل ديوان الموظفين .

المادة ٢٣ ـ يؤلف مجلس تأديبي لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي الصنف الثاني ويشكل من قاض من قضاة محكمة الاستئناف ينسبه وزير العدلية ومن عضوين من موظفي الدرجة الثانية أو الثالثة يعينهما رئيس الوزراء ويكون أحدهما من موظفي ديوان الموظفين .

المادة ٢٤ ـ يؤلف كل من المجلسين التأديبيين المنصوص عنهما في المادتين السابقتين لمدة سنتين .

المادة ٢٥ ـ يؤلف مجلس تأديبي لموظفي الصنفين الاول والثاني التابعين لدائرة الشرعية (من غير القضاة الشرعيين) ويشكل من مدير الشرعية رئيساً ومن عضوين يعينهما قاضي القضاة من موظفي الشرعية من الصنف الاول ويكون لقاضي القضاة نفس الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء في هذا الفصل .

المادة ٢٦ ـ أ ـ اذا قدمت شكوى ضد موظف لعدم كفاءته أو عدم لياقته للوظيفة أو لاي أمر آخر ، وكانت الشكوى مما لا يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة فيجب رفع تلك الشكوى الى الوزير المختص الذي عليه (بعد أن يستطلع خطياً رأي الرئيس المباشر للموظف المعني) أن يحيل الامر الى المجلس التأديبي المختص .

ب ـ اذا رأى المجلس التأديبي (بعد التدقيق في أوراق القضية) وجوب فرض عقوبة من العقوبات فعليه أن :

١ ـ ينسب لمجلس الوزراء (اذا كان الموظف من الصنف الأول) فرض تلك العقوبة ، على أن يقترن قرار العزل أو قرار تنزيل الدرجة بالارادة الملكية .

٢ ـ يدون قراراً (اذا كان الموظف من الصنف الثاني) بفرض تلك العقوبة على أن يصدر قرار العقوبة المذكور من قبل الوزير المختص .

جـ ـ إذا رأى المجلس عدم وجوب فرض أية عقوبة فانه يترتب عليه أن يدون قراراً بذلك وان يبلغه الوزير ومن ثم لا يتخذ أي اجراء آخر بشأن هذه الشكوى .

المادة ٢٧ ـ إذا قدمت ضد موظف شكوى تتعلق بعمله أو بسلوكه أو بكليهما وكانت الشكوى مما يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة فينبغي معالجتها بموجب احكام النظام الخاص بمعالجة الاجراءات التأديبية .

الفصل الخامس

مواد عامة

المادة ٢٨ ـ الأمور الأخرى المتعلقة بالموظفين المصنفين مما لم ينص عليه في هذا القانون وكافة الأمور المتعلقة بالموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود والمستخدمين تنظم بموجب أنظمة يضعها مجلس الوزراء بموافقة الملك وبعد الاستئناس برأي رئيس ديوان الموظفين على ان تظل الانظمة القائمة نافذة الى ان تعدل أو تستبدل بانظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٩ ـ يلغى قانون ديوان الموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته كما تلغى الاحكام التي تتعارض مع هذا القانون في نظام الموظفين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وأية تشريعات أخرى .

المادة ٣٠ ـ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦١/٧/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الدفاع **وصفي ميرزا**	وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير الزراعة والانشاء والتعمير **علي نصوح الطاهر**	وزير الداخلية والعدلية **حسن الكاتب**	وزير التربية والتعليم **رفيق الحسيني**	وزير الاشغال العامة **يعقوب معمر**
وزير الاقتصاد الوطني **جليل حرب**	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة **بشير الصباغ**		وزير المواصلات **عبد المجيد مرتضي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٧٨) من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٧/١٦ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام النقل على الطرق المعدل

رقم (٤٢) لسنة ١٩٦١

صادر بالاستناد إلى المادة ١٧٨ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام النقل على الطرق المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي باضافة عبارة :

(أو خصوصية) إلى آخر الفقرة (أ) منها .

١٩٦١/٧/١٧

الحسين بن طلال

وزير الدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير الزراعة والانشاء والتعمير (...)	وزير الداخلية والعدلية حسن الكايد	وزير التربية والتعليم رفيق الحسيني	وزير الاشغال العامة يعقوب معمر
وزير الاقتصاد الوطني خليل سالم	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة (...)		وزير المواصلات عبد المجيد مرتضى

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٧/٢٤ الموافقة على (النظام المالي للبلديات المعدل لسنة ١٩٦١) بشكله التالي:

النظام المالي للبلديات المعدل

رقم (٤٣) لسنة ١٩٦١

الماده ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام المالي للبلديات المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (١٢٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

١٢٦ ـ ١ ـ يجوز للمجلس البلدي ان يقرر اعطاء سلفات شخصية لموظفي البلدية المصنفين وفق الشروط التالية :

أ ـ أن لا يزيد مقدار السلفة عن مقدار الراتب الاساسي للموظف عن شهرين .

ب ـ يشترط ان يقدم الموظف طالب السلفة كفيلين من موظفي صنفه من موظفي البلدية ويعفى من الكفالة الموظف الذي تزيد خدمته المصنفة في البلدية على خمسة عشر عاماً .

٢ ـ يعطى موظف البلدية غير المصنف سلفة شخصية لا يزيد مقدارها عما يتقاضاه من مرتب أو اجر عن شهرين على ان يقدم كفيلين من موظفي البلدية المصنفين .

٣ ـ لا يجوز اعطاء السلفات للموظفين والمستخدمين والعمال الذين يتقاضون رواتبهم واجورهم من المخصصات المفتوحة أو الامانات .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) تاريخ ١٩٦١/٧/١٢ المتضمن مشروع الاتفاقية الخاصة بالمنظمة العربية للعلوم الادارية بصيغتها التالية التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية وتفويض القائم بالاعمال الاردني في القاهرة بتوقيعها بالنيابة عن الحكومة .

مشروع

الاتفاقية الخاصة بالمنظمة العربية للعلوم الادارية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
المملكة المتوكلية اليمنية
المملكة المغربية

رغبة في التعاون على تقدم العلوم الادارية والعمل على تحسين الجهاز الاداري في الدول والبلاد العربية ، وتحقيقاً لاغراض ميثاق جامعة الدول العربية ، قد اتفقت على ما ياتي :

مادة ١ ـ انشاء المنظمة

أ ـ تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية معنوية وميزانية مستقلة تسمى « المنظمة العربية للعلوم الادارية » وتكون مدينة القاهرة مقراً لها .

ب ـ لكل بلد عضو ان ينشيء بقرار منه ، ووفقاً لقانونه ، فرعاً للمنظمة .

مادة ٢ ـ العضوية

تتكون المنظمة من الدول الاعضاء في الجامعة ويجوز انضمام البلاد العربية غير اعضاء الجامعة بقرار من مجلس الجامعة وللجمعية العمومية للمنظمة ان تضم اليها اعضاء من الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم الادارية في البلاد العربية بصفة مراقبين ويبين النظام الداخلي شروط قبولهم وحضورهم اجتماعاتها ولا يكون لهم حق التصويت.

مادة ٣ ـ الاغراض

الغرض من انشاء المنظمة العمل على تقدم العلوم الادارية وتحسين الجهاز الاداري والعناية بالعلوم والشؤون المالية المتعلقة بالادارة .

وتستهدف المنظمة بوجه خاص :

١ ـ دراسة الوسائل المؤدية الى تحسين الاداة الادارية في الدول والبلاد العربية ورفع مستوى موظفيها وزيادة وسائل الادارة العامة والاخذ بمبادىء الفن الاداري .

٢ ـ التقريب بين النظم الادارية في الدول والبلاد العربية تمهيداً لتوحيدها .

٣ ـ توحيد اسماء الوحدات والنظم الادارية ومصطلحات العلوم الادارية في الدول والبلاد العربية .

٤ ـ التقريب بين الدراسات الادارية في الجامعات العربية وتيسير الانتفاع بها فيما بين الدول والبلاد العربية عن طريق تبادل المشتغلين بالعلوم الادارية من اساتذة القانون العام ورجال الادارة العامة .

٥ ـ دراسة النظم الادارية العربيه في مختلف ادوار تاريخها والتعريف بها في المجال الدولي .

مادة ٤ ـ الوسائل

للمنظمة في سبيل تحقيق اهدافها :

١ ـ جمع الوثائق اللازمة للبحث والدراسات وتزويد اعضاء المنظمة بما يطلبونه من بيانات ولهاتكوين لجان فرعية متخصصة لدراسة موضوع او موضوعات معينة .

٢ ـ تيسير الوسائل لتشجيع الدراسات والبحوث العلمية التي تساعد على تقدم العلوم الادارية وعلى الأخص المتعلقة بوسائل الادارة العامة ونشاطها والعمل على نشر تلك البحوث والدراسات .

٣ ـ انشاء المكتبات اللازمة لاغراض المنظمة واصدار مجلة لنشر تلك الابحاث والدراسات .

٤ ـ عقد الاجتماعات والمؤتمرات بين اعضاء المنظمة واجراء الاتصالات اللازمة بينها .

٥ ـ التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بالدراسات الادارية وتبادل المعلومات في هذا الشأن .

٦ ـ العمل على انشاء مراكز للتدريب والتاهيل لموظفي الدول والبلاد العربية .

مادة ٥ ـ الاجهزة

تتكون اجهزة المنظمة من :

١ ـ جمعية عمومية .

٢ ـ مجلس تنفيذي .

مادة ٦ ـ الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للمنظمة من :

١ ـ ممثلي البلاد العربية أعضاء المنظمة

٢ ـ ممثلي الهيئات العلمية المنضمة الى المنظمة .

مادة ٧ ـ اختصاص الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية بالمسائل الآتية :

١ ـ التصديق على ميزانية المنظمة وحسابها الختامي

٢ ـ مناقشة تقرير المجلس التنفيذي عن نشاط المنظمة في العام المنقضي ووضع التوجيهات للدراسات والبحوث التي تجرى في السنة المقبلة

٣ ـ الموافقة على قبول انضمام الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم الادارية التي تطلب الانضمام للمنظمة

٤ ـ تقرير كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أغراض المنظمة

٥ ـ اقرار النظام الداخلي للمنظمة الذي يعد مشروعه للمجلس التنفيذي .

مادة ٨ ـ انعقاد الجمعية العمومية

تنعقد الجمعية العمومية في شهر يناير من كل عام ويجوز أن تنعقد في دور غير عادي بدعوة من المجلس التنفيذي أو بناء على طلب ثلث الاعضاء ويحدد في الدعوة جدول اعمال الدورة غير العادية ومكان وتاريخ الانعقاد .

ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور ثلثي الاعضاء من الدول والبلاد العربية .

مادة ٩ ـ القرارات

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات البلاد العربية الاعضاء وفي حالة تساوي الاصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس ويكون لكل بلد عضو في المنظمة صوت واحد .

مادة ١٠ ـ المجلس التنفيذي

يتكون المجلس التنفيذي من ممثل لكل من الدول والبلاد العربية أعضاء المنظمة ويختار المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه لمدة سنتين وتجوز اعادة انتخابهما .

مادة ١١ ـ اختصاص المجلس التنفيذي

يختص المجلس التنفيذي بما يأتي :

١ ـ اعداد مشروع ميزانية المنظمة وحسابها الختامي

٢ ـ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

٣ ـ المصادقة على تعيين الموظفين الرئيسين للمنظمة وفقاً لاحكام نظامها الداخلي

٤ ـ عرض البحوث التي يعدها المجلس أو الفروع على الجمعية العمومية .

٥ ـ الاتصال بالهيئات المشتغلة بالعلوم الادارية لتبادل المعلومات والبحوث والوثائق المتعلقة بأهداف المنظمة

٦ ـ تقديم تقرير في نهاية كل عام عن نشاط المنظمة وفروعها الى الجمعية العمومية ويبلغ نسخة منه الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

٧ ـ تنظيم مؤتمرات للعلوم الادارية .

٨ ـ وضع مشروع النظام الداخلي للمنظمة وعرضه على الجمعية العمومية للمصادقة عليه .

مادة ١٢ ـ انعقاد المجلس التنفيذي

ينعقد المجلس التنفيذي بناء على دعوة من مدير المكتب الفني بالاتفاق مع الرئيس مبين بها جدول الاعمال وذلك مرة على الاقل كل ستة أشهر أو بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس لاسباب توضح في الطلب وينعقد المجلس في مدينة القاهرة أو في أي مكان آخر في البلاد العربية اعضاء المنظمة حسبما يقرره المجلس .

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف الاعضاء على الاقل وتصدر قرارات المجلس باغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٣ ـ المكتب الفني

يكون للمنظمة مكتب فني دائم يرأسه مدير من كبار المختصين في العلوم الادارية أو الادارة العامة بين المجلس التنفيذي ويعين المدير لهذا المكتب عدداً كافياً من الموظفين الفنيين والاداريين لمعاونته ويكون المدير مسؤولا أمام المجلس التنفيذي .

مادة ١٤ ـ يتولى مدير المكتب الفني ادارة أعمال المنظمة وينفذ قراراتها ويمثلها لدى الهيئات والسلطات المختلفة ويتعاقد باسمها وله أن يقبل التبرعات بموافقة المجلس التنفيذي .

مادة ١٥ ـ تتكون موارد المنظمة من :

١ ـ الاشتراكات التي يساهم بها الاعضاء وفقاً لما تحدده الجمعية العمومية .

٢ ـ الهبات أو الوصايا وغيرها من التبرعات .

٣ ـ دخل مطبوعات المنظمة .

٤ ـ ريع استثمار أموال المنظمة .

٥ ـ مساهمة جامعة الدول العربية .

مادة ١٦ ـ يجوز تعديل هذا النظام أو حل المنظمة بقرار تصدره الجمعية العمومية بموافقة ثلثي الاعضاء وفي حالة حل المنظمة تؤول أموالها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

مادة ١٧ ـ تتمتع المنظمة وممثلو البلاد والبلاد العربية الاعضاء فيها والخبراء والموظفون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

مادة ١٨ ـ يصادق على هذه الاتفاقية من البلاد الموقعة عليها طبقاً لقوانينها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل بلد عربي وتبلغها الى البلاد المتعاقدة الاخرى .

مادة ١٩ ـ يجوز لكل دولة عربية تصبح عضواً في الجامعة ان تنضم الى هذه الاتفاقية بطلب يرسل منها الى رئيس المجلس التنفيذي الذي يبلغ انضمامها الى البلاد المرتبطة .

مادة ٢٠ ـ لكل بلد عضو صادق على هذه الاتفاقية ان ينسحب منها بكتاب رسمي يرسله الى رئيس المجلس التنفيذي الذي يتخذ الاجراءات لايداع ذلك الى باقي اعضاء المنظمة ويكون الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ تبليغ الانسحاب .

١ ـ يحفظ مندوب الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لهذه المادة بنفس التحفظ في مرسوم اصدار اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ .

مادة ٢١ ـ يعمل بهذه الاتفاقية بعد ايداع وثائق المصادقة عليها لدى الامانة العامة من اربع دول من اعضاء الجامعة العربية ويتولى الامين العام دعوة الدول الاعضاء لعقد الاجتماع الاول للمنظمة .

واثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم منها صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
المملكة المتوكلية اليمنية
المملكة المغربية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٧/١٦ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا أن يعفى من الرسوم ما تستورده ادارة الخط الحديدي الحجازي ـ الاردني لنشآتها وأعمالها ومعداتها وآلاتها بتوصية من معالي وزير المواصلات ـ الخط الحجازي الاردني وموافقة وزارة المالية (الجمارك) .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
جليل حرب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

قرار رقم (٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦١/٥/٢٩ رقم ٦٤٢٢/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام نظام الموظفين رقم ١ لسنة ٩٥٨ وبيان ما اذا كان موظفو الخط الحجــازي الاردني الذين يعينون برواتب مقطوعة يعتبرون موظفين غير مصنفين ام لا ، وهل يحق للموظف غير المصنف المكفوفة يده عن العمل بموجب المادة ١٧٨ من نظام الموظفين ان يسترد ما اقتطع من راتبه اثناء مدة كف يده فيما اذا لم تسفر الاجراءات التأديبية المتخذة بحقه عن فرض عقوبة العزل .

وبعد الاطلاع على كتاب « وزير المواصلات المؤرخ ١٩٦١/٥/٩ وكتاب محامي الخط الحجازي المؤرخ ١٩٦١/٤/٢٤ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنـا :

١ ـ ان المادة السابعة من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢ تنص على ان موظفي ومستخدمي الخط الحجازي الاردني يخضعون لاحكام انظمة موظفي الحكومة .

٢ ـ ان المادة العاشرة من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ٩٥٨ عرفت الموظفين غير المصنفين بانهم الموظفون الذين يعينون في وظائف ذات رواتب محددة في قانون الموازنة العامة وليست لها درجات .

٣ ـ ان المادتين ١٧٨ و ١٧٩ من هذا النظام تجيزان للوزير المختص ان يكف يد الموظف غير المصنف عن العمل اذا نسبت اليه تهمة تستوجب اتخاذ اجراءات بحقه وذلك الى ان يبت في امر التهمة المنسوبة اليه ويكون للموظف المكفوفة يده عن العمل ان يتقاضى نسبة من راتبه لا تزيد عن نصف الراتب مع العلاوات حسبما يقرره الوزير.

٤ ـ لم يرد في النظام اي نص يبحث في حق الموظف غير المصنف المكفوفة يده عن العمل في استرداد ما اقتطع من راتبه خلال مدة كف يده اذا لم تسفر الاجراءات التأديبية المتخذة بحقه عن فرض عقوبة العزل وذلك خلافاً لما اتبعه النظام فيما يتعلق بالموظفين المصنفين حيث نصت المادة ١٧٠ بانه اذا لم تسفر الاجراءات التأديبيـــة المتخذة بحق الموظف المصنف المكفوفة يده عن العمل عن فرض عقوبة العزل يحق له ان يتقاضى راتبه بكامله مع العلاوات اعتباراً من تاريخ كف يده.

وعلى ضوء هذه النصوص نرى فيما يتعلق بالنقطة الاولى المطلوب تفسيرها ان موظفي الخط الحجازي الاردني الذين يعينون برواتب مقطوعة يعتبرون موظفين غير مصنفين طبقاً لمفهوم المادة العاشرة من نظام الموظفين الساري المفعول على موظفي الخط الحجازي .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فواضح من نص المادة ١٧٩ من نظام الموظفين ان اقتطاع نسبة معينة من راتب الموظف غير المصنف المكفوفة يده عن العمل انما هو من قبيل توقيف دفع هذه النسبة الى ان يبت في امر التهمة المنسوبة اليه التي اتخذت اساساً لكف اليد وهو تدبير موقت ليس من شأنه حرمان الموظف من هذا الحق نهائياً . ولهذا فان الموظف غيرالمصنف يستحق استرداد ما اقتطع من راتبه اذا لم تفرض عليه عقوبة العزل كاجراء تأديبي وذلك قياساً على حالة الموظف المصنف من جهـة وتطبيقاً للقاعدة العـامة التي تجعل المستخدم مستحقاً للأجرة اذا كان مستعداً للعمل . وبديهي ان الموظف المكفوفة يده يعتبر مستعداً للعمل لو لم تكف يده .

هذا ما نقرره في تفسير النقطتين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ١٩٦١/٧/١٢

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسيرالقوانين
عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

عضو	عضو
مندوب وزارة المواصلات	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
مهيب الخياط	شكري المهتدي

قرار رقم (٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦١/٦/١٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام المواد ٦ و ٧ و ١٢ من نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافاتهم رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كانت خدمات موظفي البلديات غير المصنفين السابقة لتاريخ نفاذ احكام هذا النظام تعتبر من الخدمات المقبولة للتقاعد ام لا وهل يجوز تطبيق احكام هذا النظام على موظفي البلديات الذين كانوا تابعين لاحكام أنظمة التقاعد الصادرة بموجب المادة ٩٠ من قانون البلديات الفلسطيني لسنة ١٩٣٤ فيما إذا لم يختاروا ذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢ من النظام المذكور .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ ٩٦١/١/١٠ رقم ٢٤٩٠/٤١/١٠ وعلى كتاب وزير العدليـــة المؤرخ ٩٦١/٥/٠٥ والمستندات المرفقة به وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ إن المادة السادسه من نظام تقاعد موظفي البلديات المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (الاشخاص الآتي ذكرهم موظفون تابعون للتقاعد: جميـــع موظفي البلديات المصنفين الا من كان منهم يخدم بمقتضى عقد لا يخوله حق التقـــاعد بشرط ان لا يخصص راتب تقاعد في أية حالة قبل ان تكون قد دفعت عائدات التقاعد بتمامها عن الخدمة التقاعدية).

٢ ـ إن المادة السابعة منه تنص على ان تحسب الخدمة المقبولة من تاريخ تعيين الموظف في خدمة دائمة في البلدية على انه يجوز ان تحسب الخـــدمة تحت التجربة والخدمة الموقتة بمقتضى عقد التي تسبق تماماً الخدمة الدائمة خدمة مقبولة للتقاعد فيما إذا سمح بذلك المجلس بناء على طلب ذلك الموظف .

٣ ـ ان الفقرة الثانية من المادة ١٢ منه تنص على ان احكام انظمة التقاعد الصادرة بموجب المادة ٩٠ من قانون البلديـــات الفلسطيني لسنة ٩٣٤ تسري على موظفي البلديات الذين كانوا تابعين لها قبل العمل بهذا النظام ولا تسري عليهم أحكام هذا النظام إلّا إذا اختاروا ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه بطلب كتابي يقدمونه إلى الرئيس . وعلى الرئيس في مثل هذه الحالة ان يعطي الموظف شهادة تثبت استلام الطلب وتاريخ تقديمه على ان لا تشمل احكام هذه الفقرة الموظفين الذين يعينون بعد نفاذ هذا النظام .

ومن هذه النصوص يتضح ان موظفي البلديات الذين يعتبرون تابعين للتقاعد هم الموظفون المصنفون فقط ولهذا فان أية خدمة في البلدية لموظف غير مصنف لا تعتبر خدمة تابعة للتقاعد سواء أكانت هذه الخدمة سابقة لنظام تقاعد موظفي البلديات لسنة ١٩٥٥ ام لاحقة له.

أما ما جاء في المادة السابعة من هذا النظام من انه يجوز ان تحسب الخدمة تحت التجربة والخدمة المؤقتة بمقتضى عقد التي تسبق الخدمة الدائمة خدمة مقبولة للتقاعد فيما إذا سمح المجلس بذلك فلا يفيد جواز اعتبار الخدمة غير المصنفة خدمة مقبولة للتقاعد إذ أن هذه المادة معطوفة على الخدمات التابعة للتقاعد المنصوص عليها في المادة السابقة لها وهي خدمات موظفي البلديات المصنفين.

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية المطلوب تفسيرها فان الفقرة الثانية من المادة ١٢ من النظام المذكور صريحة في أن أحكام هذا النظام لا تسري على موظفي البلديات الذين كانوا قبل نفاذه تابعين لأحكام انظمة التقاعد الصادرة بموجب المادة ٩٠ من قانون البلديات الفلسطيني لسنة ٩٣٤ إلا إذا اختاروا ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا النظـــام بطلب كتابي يقدمونه إلى رئيس البلدية الذي عليه في مثل هذه الحالة ان يعطي الموظف شهادة تثبت استلام الطلب وتاريخ تقديمه .

ولهذا فان أي موظف من موظفي البلديات الذين كانوا تابعين لانظمة التقاعد الفلسطينية لا يخضعون لاحكام نظام تقـاعد موظفي البلديات لسنة ٩٥٥ ما لم يختاروا ذلك بالصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢ المشار إليها آنفاً وليس من حق المجلس البلدي من تلقاء نفسه ان يعتبرهم خاضعين لأحكام هذا النظام .

هذا ما نقرره في تفسير النقطتين المطلوب تفسيرهما .

صدر ١٩٦١/٧/١٢

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

عضو	عضو
مندوب وزارة الداخلية لشؤون البلديات	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
غالب طوقان	شكري المهتدي